علي عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد والفسخ عند ح س ويرجع
بالنقصان ولو متصلة غير متولدة منعت الرد اجماعا ولو منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع
بحصة العيب الا اذا تراضيا علي الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري
فان هلكت ينظر لو بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المبيع ولو بفعل المشتري يخير البايع
قبل رده كل الثمن او لم يقبل ورد حصة المعيب سواء احدثت الزيادة نقصانا في الاصل او لا ولو
بفعل اجنبي لا يرد لوجوب الضمان علي الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب
فلو لم يزدد المبيع لكنه انتقص بعد القبض فلو بآفة سماوية او بفعل المبيع او المشتري لا يرد لانه لو رده
رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فيرد او يرضي المشتري بكل الثمن وان نقص
بفعل البايع او الاجنبي لا يرد ويرجع بحصة العيب الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة
الصلح عن العيب وفي **قت** الصلح عن العيب علي شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري
جاز ولو علي شيء يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول
وقد نقد الثمن كله **فصط** رأي عيبا فصالحه علي مال ثم وجد به عيبا آخر فله رده مع الصلح ولو
قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا اذا زال بلا علاج فلا يرده **صح**
شراه بماية وقبضه فوجد عيبه فتصالحا علي ان يأخذه البايع ويرد ماية الا واحدا قال ح ان اقر
ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر عليك الباقي وهو
قول س م ولو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي **بس** ادعي عيبا وانكر بايعه فتصالحا
علي مال علي ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع
اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب علي مال جاز اذ في الصلح ابطال الحق بعوض وابطال
الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح بل شري منه المعيب لم يجز والمدعي علي خصومته اذ
في الشرا تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح فانه قطع خصومة وبرآءة عن الدعوي ولو
صالحه عن العيوب كلها جاز ولو شرياه فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته ليس
للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر
عند ح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن فيه المشتري فصالحه
البايع علي ان حط عنه من الثمن علي انه بريء من كل عيب جاز الصلح وكيل شراه اشتري وقبض
فطعن موكله بعيب فصالح الآمر البايع جاز استحسانا اذ لو ابراه يجوز شري طعاما فرأي عيبه
فصالحه البايع علي ان يزيده طعاما بعينه جاز وكانه شري هذا مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو
نقد ثمنه ثم صالحه علي طعام الي اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه علي طعام الي اجل واعطاه الثمن
قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالحه فيصير
كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول او لا وهذا عندهما وعلي قياس قول ح ان كان من جنس
الاول لم يجز الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شري قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبه

فصالحه

فصالحه البايع علي دراهم حالة او مؤجلة جاز ولو علي دنانير فان حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما ظهر
عيبه وجب علي البايع رد الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة اما الدنانير
فتصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه علي
بر بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شري قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح
البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه بعيبه من غيره فبطل رجوعه
بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده علي البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم
بعيبه ثم رجع به علي بايعه وهو المشتري الاول فهو لا يرجع علي بايعه عند ح ولو صالحه لم يجز صلحه
وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه **البرآءة من العيوب** وفي **الوجيز** اصله ان شرط
البرآءة من كل عيب ليس بابراء واسقاط حق لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع ليبرئه منه بل هذا بيان
ايجاد العقد علي وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل لذلك **خلاصه** باع قنا او
امة بشرط البرآءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البرآءة عن الحقوق خلافا للشافعي و
يدخل تحت هذه البرآءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند س وعند م لا يدخل وهذا بناء
علي انه اذا باع بشرط البرآءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند س خلافا لمحمد ولو شرط
انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الي الحادث وفاقا قال برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته
عيب واحد فان وجد عيبين يرده **قاضيخان** باع شيئا علي انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا
بالعيب ولو شرط البرآءة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب شري عبدا
وتبرأ اليه البايع من كل غائلة فالمراد منها في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيها الكي والدمل
والثؤلول والامراض ولو تبرأ من كل عيب يدخل فيه كل عيب وداء وان تبرأ من كل داء فهو علي
المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة واثر قرح قد برأ وعن ح الداء هو المرض الذي في الجوف
من طحال او كبد او نحو ذلك ولو قال البايع انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لا يبرأ عن كل العيوب
لان الداء يدخل في العيوب بدون عكسه باع امة وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل
عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرأ عن العيوب قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك
يدخل فيه العيب شري ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء
ليقبض الثوب من البايع فرأي الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابرأتك عنه كان ذلك شبرا وهذا ذراع
فالقول للمشتري وكذا في زيادة بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم
قال المشتري حدث هذا بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال حدث ذلك
بعد الابراء ولو قال ابرأتك عن البرص او عن العيوب او عن برص او عن كل عيب فلو رأي بعد
ذلك عيبا وقال ما كان هذا العيب بها يوم شريتها فالقول للبايع الا ان يبرهن المشتري علي ذلك
فيكون له حق الرد في قول م لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا بريء
من العيوب لا يدخل فيه الحادث عند البايع وذا ظاهر مذهب ح س يدخل فيه الموجود عند العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)